

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN



الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

القرار الأميري رقم (23) لسنة 2018

بشأن توثيق عقود الشركات التجارية في إمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن
الشركات التجارية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (8) لسنة 2018 بشأن نظام عمل لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناء على موافقة لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

أصدرنا القرار الأميري الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك:

الإمارة	:	إمارة عجمان.
الدائرة	:	دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة عجمان.
الرئيس	:	رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.
قانون الشركات	:	القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
تحرير	:	إنشاء وتدقيق العقد أو أي تعديل يطرأ عليه من قبل الموظف المختص في الدائرة بأي وسيلة كانت، مع مراعاة طلب ذوي العلاقة، ويشمل التحرير نماذج العقود أو المحررات المعتمدة لدى الدائرة.
توثيق	:	تصديق الموظف المختص بالدائرة على توقيع أو بصمة إيهام ذوي العلاقة يدوياً أو إلكترونياً على العقد أو تعديله، وقيد العقد لدى الدائرة.
العقد	:	عقد تأسيس الشركة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN



للإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

المادة (2)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا القرار على الشركات التي تأسس في الإمارة بموجب أحكام قانون الشركات أو التي تُعدل عقودها بعد تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (3)

تحرير وتوثيق العقد

تتولى الدائرة تحرير وتوثيق عقود الشركات وأي تعديلات تطرأ عليها، ويجوز على سبيل الاستثناء تحرير وتوثيق عقود الشركات أمام الكاتب العدل في الحالات التي تحددها الدائرة بقرار من الرئيس.

المادة (4)

الرسوم

تستوفي الدائرة نظير تحرير وتوثيق العقود وأي تعديلات تطرأ عليها الرسوم المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة (5)

القرارات التنفيذية

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك إجراءات تحرير وتوثيق العقود، وواجبات الموظف المختص بالتحرير والتوثيق.

المادة (6)

الإلغاءات

يُلغى أي نص ورد في أي قرار آخر إلى المسمى الذي يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا في هذا اليوم الخميس الموافق 10 من شهر محرم سنة 1440 هجرية الموافق 20 من شهر
سبتمبر سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

جدول رسوم تحرير وتوثيق عقود الشركات التجارية وأي تعديلات تطرأ عليها
الملحق بالقرار الأميري رقم (23) لسنة 2018

الرقم	اسم الخدمة	الرسم / درهم	ملاحظات
1	تحرير العقد أو المحرر إذا كانت قيمته أقل من (50,000) درهم	200	عن توقيع كل شخص من أطراف العقد أو المحرر
2	تحرير العقد أو المحرر إذا كانت قيمته تبلغ (50,000) درهم ولا تزيد على (100,000) درهم	300	
3	تحرير العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته على (100,000) درهم	%0.5	من قيمة العقد أو المحرر وبحد أقصى (15000) درهم
4	تحرير العقد أو المحرر غير محدد القيمة	200	
5	توثيق التوقيعات في العقد أو المحرر غير محدد القيمة	200	عن توقيع كل طرف من أطراف العقد أو المحرر.
6	توثيق العقد أو المحرر إذا كانت قيمته أقل من (50,000) درهم	200	
7	توثيق التوقيعات في العقد أو المحرر الذي لا تقل قيمته عن (50,000) درهم ولا تزيد على (100,000) درهم	300	
8	توثيق التوقيعات في العقد أو المحرر التي تزيد قيمته على (100,000) درهم	%0.5	من قيمة العقد أو المحرر وبحد أقصى (15000) درهم
9	توثيق أية ترجمة على ورقة من أوراق العقد أو المحرر	50	عن كل صفحة من صفحات العقد أو المحرر
10	إعطاء صورة طبق الأصل من العقد أو المحرر	5	عن كل صفحة من صفحات العقد أو المحرر
11	انتقال الموظف المختص بتحرير أو توثيق العقود أو المحررات خارج مكتبه للمعاملات التالية: المعاملات الخاصة بالمرأة المسلمة أثناء فترة العدة الشرعية، المعاملة الخاصة بأصحاب الهمم، المعاملة الخاصة بمرضى بسبب حالته المرضية	100	عن كل معاملة
12	انتقال الموظف المختص بتحرير أو توثيق العقود أو المحررات خارج مكتبه في الظروف الطارئة والحالات الخاصة التي يقدرها الموظف المختص ويوافق عليها مسؤوله المباشر	1000	

